

**نظام رقم 09 - 08 مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق
29 ديسمبر سنة 2009، يتعلق بقواعد التقييم
والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف
البنوك والمؤسسات المالية.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق
بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب
المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق
بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما المادة (الفقرة ي)،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي
القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007
والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21
رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 62
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10
ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001
والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك
الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002
والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي
القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك
الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156
المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو
سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11
المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر
سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 110
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل
سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة
بواسطة أنظمة الإعلام الآلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429
الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم
والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة
الحسابات وقواعد سيرها،

- وبمقتضى النظام رقم 97 - 01 المؤرخ في 28
رمضان عام 1417 الموافق 8 يناير سنة 1997 والمتضمن
قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 04 المؤرخ في أول
شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن
مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة
على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 05 المؤرخ في 29
شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن
إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية
ونشرها،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض
بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : الأداة المالية هي كل عقد ينتج عنه أصل مالي لدى كيان وخصم مالي أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر.

المادة 3 : الأصل المالي هو كل أصل يأخذ شكل الخزينة، أداة أموال خاصة لدى كيان آخر، حقا تعاقديا لاستلام أموال سائلة أو أصل مالي آخر من كيان آخر، حقا تعاقديا لتبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون مناسبة للكيان.

تشكل الأموال بالصندوق جزءا من الأصول المالية خصوصا الموجودات لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية ومركز الشيكات البريدية والبنوك الأخرى والأسهم والسندات والأوراق المماثلة الأخرى.

المادة 4 : الخصم المالي هو كل خصم يأخذ شكل الالتزام التعاقدية :

- تسليم لكيان آخر أموالا سائلة أو أصلا ماليا آخر،

- أو تبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون غير مناسبة للكيان.

المادة 5 : أداة الأموال الخاصة هي كل عقد يظهر مصلحة متبقية في أصول كيان ما بعد طرح كل خصومه.

المادة 6 : القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل أصل ما، أو انقضاء خصم ما، بين أطراف على اطلاع جيد، راضية وتعمل ضمن شروط من المنافسة العادية.

المادة 7 : التكلفة المهلكة لأصل أو خصم مالي هي المبلغ الذي قيم به الأصل المالي أو الخصم المالي عند تسجيله المحاسبي الأول، مطروحا منه تسديدات الأقساط الرئيسية، مضافا إليه أو منقوصا منه

الاستهلاك المتراكم لكل فرق بين هذا المبلغ الأصلي والمبلغ عند تاريخ الاستحقاق، ومنقوصا منه كل تخفيض بسبب التدهور (خسارة القيمة) أو عدم قابلية التحصيل.

المادة 8 : تصنف الأصول المالية في الفئات الآتية :

- أصول مالية محتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق،

- أصول مالية محتفظ بها بغرض المعاملة،

- تسليفات وحقوق،

- أصول مالية متاحة للبيع،

- أصول مالية أخرى.

يرتبط هذا التصنيف بنية الكيان عند الحصول على هذه الأصول.

المادة 9 : الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق " هي أصول مالية، مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد وتاريخ استحقاق محدد، والتي يكون للكيان نية ظاهرة وقدرة على الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

المادة 10 : الأصول المالية المحتفظ بها بغرض المعاملة " هي أصول محصل عليها من طرف الكيان قصد تحقيق مكسب رأسمالي في وقت قصير.

يتعلق الأمر بأصول مالية محصل عليها بنية إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار نشاط السوق. ويرتكز معيار التصنيف على نية الشراء وإعادة البيع في أجل قصير قصد تحقيق أرباح.

المادة 11 : التسليفات والحقوق " هي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد ولكنها غير مسعرة في سوق نشط.

المادة 12 : الأصول المالية المتاحة للبيع " هي كل الأصول المحتفظ بها من طرف الكيان، باستثناء :

- سندات المساهمة في الفروع، والمؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة والتي لم يحتفظ بها بغرض وحيد وهو التنازل عنها في مستقبل قريب،

- الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو بغرض المعاملة.

المادة 13 : " الأصول المالية الأخرى " هي الأصول المالية غير المصنفة ضمن الفئات السابقة.

المادة 14 : يجب أن تكون الأصول المالية مقيمة في البداية بتكلفة هي القيمة العادلة للمقابل الممنوح أو المستلم للحصول على الأصل، بما في ذلك مصاريف الوساطة، والرسوم غير المستعادة ومصاريف البنك، ولكن دون الأخذ بعين الاعتبار كل من الأرباح الموزعة والفوائد مستحقة القبض غير المسددة والمطلوبة قبل الحياة.

المادة 15 : تقيم الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بالقيمة العادلة. وتسجل التغييرات في القيمة العادلة الخاصة بهذه الأصول المالية محاسبيا في حساب النتائج.

المادة 16 : تقيم الأصول المالية المتاحة للبيع، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بقيمتها العادلة.

تسجل فوارق التقييم التي تظهر خلال هذا التقييم بالقيمة العادلة محاسبيا مباشرة بتخفيض أو رفع الأموال الخاصة.

تأخذ المبالغ المسجلة هكذا في الأموال الخاصة في النتيجة الصافية للدورة:

- عندما يكون الأصل المالي قد تم بيعه أو تحصيله أو تحويله؛

- أو عندما تظهر إشارة موضوعية عن نقص قيمة الأصل (في هذه الحالة، يجب إخراج الخسارة الصافية المتراكمة المسجلة محاسبيا مباشرة في الأموال الخاصة من الأموال الخاصة وتسجيلها في النتيجة الصافية للدورة، كخسارة قيمة).

عند خروج أصل مالي متاح للبيع، يتم تحميل الفوارق المسجلة مقارنة مع التسجيل المحاسبي الأول إلى النتيجة، بدون تعويض بين الأعباء والنواتج المتعلقة بأصول مختلفة.

المادة 17 : تقيم الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وكذلك التسليفات والحقوق، بعد

تسجيلها المحاسبي الأول، بالتكلفة المهلكة. كما تخضع أيضا عند إقفال كل دورة إلى اختبار التدهور قصد معاينة خسارة قيمة محتملة.

المادة 18 : تقيم الأصول المالية الأخرى وتسجل محاسبيا حسب القواعد العامة المحددة بالقرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : لا يسمح بإعادة تصنيف أصل مالي مصنف ابتدائيا في فئة الأصول المالية المحتفظ بها بغرض المعاملة إلا في ظروف نادرة أو في أوضاع استثنائية تحدد من أجلها كيفيات إعادة التصنيف بواسطة تعليمة.

لا يسمح بإعادة التصنيف ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة لأي أصل مالي ناتج عن فئة أخرى للأصول المالية.

المادة 20 : إذا لم يعد ملائما، على إثر تبدل في النية الظاهرة أو في القدرة على الاحتفاظ، الاستمرار في الحفاظ على أصل مالي في فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، يجب إعادة تصنيفه في فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

يجب على أي بنك أو مؤسسة مالية أن لا يقوم بتصنيف أصول مالية ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها إذا كان قد تم، خلال الفترة السنوية الجارية أو خلال الفترتين السنويتين السابقتين، بيع كمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو أعيد تصنيفها.

كل بيع أو إعادة تصنيف، لكمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها، ينجم عنه تنزيل تصنيف كل الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها المتبقية إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

المادة 21 : تتضمن "الخصوم المالية" فئتين :

- الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة،
- الخصوم المالية الأخرى.

المادة 22 : توصف الخصوم المالية بأنها " محتفظ بها لغرض المعاملة " عندما يتم الحصول عليها قصد تحقيق مداخيل في الأجل القصير بسبب تقلبات أسعارها.

المادة 23 : تقييم الخصوم المالية في البداية بتكلفة، التي هي القيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها.

المادة 24 : بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تقييم الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة بالقيمة العادلة.

المادة 25 : بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تقييم الخصوم المالية الأخرى بالتكلفة المهتلكة.

المادة 26 : تبين تعليمة لبنك الجزائر كل إجراء خاص لضمان تنفيذ هذا النظام.

المادة 27 : تلغى كل الأحكام المخالفة، لا سيما النظام رقم 97 - 01 المؤرخ في 8 يناير سنة 1997 والمتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية.

المادة 28 : تطبق أحكام هذا النظام اعتبارا من أول يناير سنة 2010.

المادة 29 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009.

محمد لكملسي